المحاضرة الثامنة

الشركة البسيطة

أولاً : تأسيس وخصائص الشركة البسيطة

هذا النوع من شركات الأشخاص أشارت لها المادة (١٨١) من قانون الشركات النافذ والتي نصت على أنه "تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة يقدمون حصصاً في رأس المال أو يقدم واحد منهم أو أكثر عملاً والآخرون مالاً"، وكذلك نصت المادة (١٨٢) من قانون الشركات على أنه "يجب أن يوثق عقد الشركة البسيطة من الكاتب العدل وأن تودع نسخة منه لدى المسجل وإلا كان العقد باطلاً"، وأيضاً نصت المادة (١٨٣) من القانون نفسه على أنه "تكتسب الشركة البسيطة الشخصية المعنوية من تاريخ إيداع نسخة من عقدها لدى المسجل"، وقد أشار المشرّع العراقي بحسب المادة (١٨٤) على أنه "يعين العقد مقدار حصة كل شريك في رأس مال الشركة البسيطة وإلا اعتبرت الحصص متساوية، أما اذا كانت الحصة عملا فيجب بيان طبيعته"، ويلزم أن تتضمن أسم الشركة وأسم أحد الشركاء كما ورد في المادة الثالثة والعشرين من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، وهذا الشرط لا يوجد إلا في شركات الأشخاص، وكذلك لا يجوز رهن الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والبسيطة كما في الشركة المساهمة والمحدودة وفقاً للمادة (٢/٧١)، وأيضاً لا يجوز حجز الحصص للشركات أعلاه إلا لدينٍ ممتاز بل يجوز حجز أرباحها المتحققة[١].

ومن **خصائص هذه الشركة** كما ورد في نص المادة (١٨١) سالفة الذكر يكون عدد الشركاء فيها لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة أشخاص، وإن رأس مالها يتكون من حصص كما ورد الكلام عنها سلفاً (عينية، نقدية، عمل)، ويجب أن يحدد في عقد الشركة مقدار حصة كل شريك في رأس

---

(١) نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٢) من قانون الشركات النافذ والمعدل رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ على أنه "لا يجوز حجز الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة الا لدين ممتاز، ويجوز حجز أرباحها المتحققة".

المال، والا تعتبر الحصص متساوية، فاذا كانت الحصة المقدمة مالاً يجب تعيين مقدارها بشكل واضح، واذا كانت الحصة عملاً يجب بيان طبيعته[١].

ثانياً: كيفية توزيع الأرباح والخسائر:

لقد ورد في القانون النافذ قواعد قانونية تنظم كيفية توزيع الأرباح والخسائر في هذه الشركة باتفاق الشركاء على تثبيتها في العقد، فإذا لم يحدد العقد نصيب الشركاء إلا في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً وإذا حدده في الخسارة اعتبر هذا في الربح أيضاً، أما اذا لم يحدد النصيب لا في الربح ولا في الخسارة كان نصيب كل من الشركاء في ذلك بقدر حصته في رأس مال الشركة، وهو ما أشارت له المادة (١٨٥/أولاً)، أما اذا لم يحدد العقد نصيب الشريك الذي قدم حصته عملاً وجب تقدير نصيبه في الربح والخسارة تبعا لما ربحته الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق العمل مالاً كان له نصيب عن العمل ونصيب آخر عما قدم فوق العمل، كما ورد في الفقرة الثانية من المادة أعلاه، وإذا اتفق على إن أحد الشركاء لا يساهم في الربح أو في الخسارة كان عقد الشركة باطلاً، ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط أن لا يكون قد تقرر له أجر عن عمله[٢]، وبإمكان المتلقي مراجعة ما سبق بيانه بتفاصيل أوسع في موضوع كيفية توزيع الأرباح والخسائر باعتباره أحد الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة.

ثالثاً: انتقال الحصة والانسحاب

من المعلوم أن الانتقال أما أن يكون عن طريق البيع، أو عن طريق الإرث، وسوف نعرض عنهما وفقاً للآتي:

١- الانتقال عن طريق البيع:

لم يبين القانون انتقال الحصة عن طريق البيع، إنما ورد الكلام عن ذلك بصورة غير مباشرة في المادة (١٩٢) التي تنص على انه "إذا انسحب أحد الشركاء جاز نقل حصته إلى الغير بموافقة بقية الشركاء، وعند عدم موافقتهم يجب عليهم قبول حصة الشريك المنسحب بالقيمة التي تقدرها المحكمة".

---

(١) ينظر نص المادة (١٨٤) من قانون الشركات النافذ.
(٢) ينظر نص المادة (١٨٦) من القانون نفسه.

وبموجب النص يحق للشريك الانسحاب من الشركة، وعلى ما يبدو الانسحاب بغير شروط، وكأنما يحق لأي شريك الانسحاب من الشركة في أي وقت.

الأمر مرهون بحجته عن الانسحاب، فإذا وجد من يتلقاها عنه فهذا مشروط بموافقة الشركاء الآخرين بالأجماع على ما يبدو، ولو أن القانون لم يقل ذلك، إنما يفهم من الطبيعة الشخصية للشركة، وعند عدم موافقة الشركاء على نقلها إلى الغير، فيجب عليهم قبول حصة الشريك المنسحب بالقيمة التي تقدرها المحكمة.

وهذا الأمر من بين ما تتصف به أحكام الشركة من الغرابة التي تتحدد بمقارنتها بالبساطة التي أشرنا إليها، فالانسحاب منها ميسور، وعند عدم قبول الشركاء بدخول شريك جديد، هم يدفعون ثمنها بالسعر الذي تحدده المحكمة، وإذا كان في هذا بعض التيسير فإنه لا ينسجم مع طبيعة الشركة، ثم أن الشريك قد يكون مكلفاً بالإدارة، ولم يميّز القانون بين شريك وآخر في حق الانسحاب.

٢- الانتقال في حالة الوفاة أو الاعسار أو الحجر:

فقد أحال القانون تلك الحالات لأحكام المادة (٧٠) من قانون الشركات النافذ التي بينت الأمر بالنسبة للشركة التضامنية[١]، وعليه في حالة الوفاة قد تنتقل الحصة إلى الورثة وتستمر الشركة معهم وهذا مشروط بقبولهم أو قبول من يمثلهم وقبول الشركاء الآخرين وأن لا يتعارض ذلك مع أحكام القوانين (لا يوجد مانع قانوني).

كما أباح القانون بحسب المادة (١٩١) للشركاء الطلب من المحكمة فصل الشريك الذي تكون تصرفاته مما قد تؤدي إلى انحلال الشركة، وتظل الشركة قائمة بين الباقين على أن يكون عددهم ضمن الحدود المطلوبة لتكوين الشركة.

---

(١) ينظر نص المادة (١٩٣) من قانون الشركات النافذ.

رابعاً: إدارة الشركة البسيطة

اشترط القانون أن تكون إدارة الشركة لأحد الشركاء، إذا الإدارة لشخص واحد وأن يكون من بين الشركاء، لا يصح اختيار مدير من خارج الشركاء، وإذا لم يعين المدير في عقد الشركة، أو يعين العقد طريقة اختياره يترتب على ذلك بطلان العقد، فالمادة (١٨٧) نصت على أن "يحدد عقد الشركة طريقة الإدارة ويعين الشريك المفوض بها أو كيفية اختياره كما يحدد صلاحياته وإلا كان العقد باطلاً"، فالمدير يجب أن يكون من بين الشركاء، وعلى ما يبدو لم يشأ المشرّع أن يرهق الشركة وهي بحجمها البسيط كما ذكرنا بمدير من خارج الشركة، وأن يعين في عقد الشركة أو أن يحدد العقد طريقة اختياره من بين الشركاء، وينبغي على ذلك الفرق الذي ذكرنا في إدارة الشركة التضامنية بين من يعين في عقد الشركة، ومن يعين بطريقة أخرى كأن يكون بقرار من الأغلبية، في كون الأول لا يجوز عزله إلا بإجماع المتعاقدين، بينما يجوز ذلك حسب الطريقة التي يبينها العقد بالنسبة للثاني[١].

ويتحدد معيار العناية التي يبذلها بالعناية التي يبذلها في شؤونه الخاصة على أن لا ينزل عن عناية الشخص المعتاد، وهو ما أشارت له المادة (١٨٩) من قانون الشركات.

خامساً: انقضاء الشركة البسيطة وتصفيتها:

إذا كان القانون قد تناول موضوع الانقضاء والتصفية للشركة مجتمعة فقد أفردنا لذلك محاضرة منفردة، تقتصر على الشركات (المساهمة، المحدودة، التضامنية، والمشروع الفردي). والبعض من أحكام تصفيتها تسري على الشركة البسيطة، لكنها تتميز في انقضاءها وفي تصفيتها بأحكام تختلف عن تلك المقررة للشركات أعلاه، لذلك نتناول ما تختص به هذه الشركة من أحكام، في حين نحيل في ما يتشابه من الأحكام إلى ما هو مقرر للشركات السابقة.

---

(١) نصت المادة (١٨٨) من قانون الشركات النافذ على أن "يتولى الشريك المفوض بالإدارة جميع الأعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن صلاحياته ووفق توجيه الجهة التي عينته".

١- انقضاء الشركة البسيطة

انقضاء الشركة يعني انتهاء الوجود القانوني لها، وهو يتحقق بأحد الأسباب التي توجب انقضاء الشركة ومن ثم تصفيتها، وهي أسباب عامة تنقضي بها كافة أنواع الشركات الأخرى في حالة تحققها، وسوف يأتي الكلام عنها لاحقاً كما أسلفنا. إلا أنه هناك أسباب خاصة تنقضي بها الشركة البسيطة أشار لها المشرّع العراقي ومنها نص المادة (١٩٠) التي أورد فيها على أن "تنقضي الشركة البسيطة بأحد الأسباب المبينة في البنود أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (١٤٧) من هذا القانون كما تنقضي بأحد الأسباب الآتية:

أولاً ـ إجماع الشركاء على حلها

ثانياً ـ انسحاب أحد الشريكين في الشركة المكونة من شخصين

ثالثاً ـ صدور حكم بات عن محكمة مختصة".

ونحيل لحالات الانقضاء بموجب البنود التي أشارت لها المادة (١٤٧) التي سبق وذكرنا حيث ينطبق على الشركة البسيطة أيضاً، وهي حالات تم الاشارة لها سلفاً ومنها عدم مباشرة الشركة نشاطها الفقرة (أولاً)، وتوقف الشركة عن مزاولة نشاطها (ثانياً)، انجاز المشروع أو استحالة تنفيذه (ثالثاً)، واندماج الشركة أو تحولها وفق الفقرة (رابعاً)، وعليه فأن ما تنفرد به هذه الشركة من حالات انقضاء خاصة تتمثل بالآتي:

أولاً: إجماع الشركاء على حلها

إذا كان ضمن أحكام المادة (١٤٧) الأنفة الذكر حالة الانقضاء بناء على إرادة الشركاء فإن الانقضاء في هذه الفقرة يختلف عن النص الذي ورد في الفقرة (سادساً) من المادة (١٤٧)، لأن ما ورد في الفقرة سادساً يقضي بصدور قرار من الهيئة العامة بالتصفية، بينما في الفقرة أولاً من المادة (١٩٠) التي نتناول أحكامها تشترط إجماع الشركاء، ويختلف الإجماع عن القرار، فالقرار يصدر بأغلبية حددتها المادة (٩٢/ثانياً) من قانون الشركات التي أجازت نقل الحصة للغير في حالة انسحاب أحد الشركاء، واذا لم تحصل تلك الأغلبية عليهم قبول حصته بالقيمة التي تحددها المحكمة.

ثانياً: انسحاب أحد الشريكين في الشركة المكونة من شخصين

إذا انسحب أحد الشريكين في الشركة البسيطة، لابد من أن تنقضي الشركة، لأنها تظل مملوكة لشخص واحد، ولا يصح تكوين شركة بسيطة من شخص واحد، كما لا يصح تحولها إلى مشروع فردي حسب نص المادة (١٥٣/ثالثاً) التي أباحت تحول الشركة المحدودة أو التضامنية المكونة كل منهما من شخصين إلى مشروع فردي عند نقصان عدد الأعضاء إلى شخص واحد (الفقرة/ثانياً) ولم تبح تحول البسيطة إلى مشروع فردي، على الرغم أن التحول في الحالة الأولى في شركة أكثر أهمية إلى أقل منها أهمية في حين في الثانية (البسيطة إلى مشروع فردي) فالتحول من شركة أقل أهمية إلى شركة تفوقها أهمية حسب المشرع العراقي الذي يورد نصاً في الفقرة ثالثاً من المادة ١٤٧ "لا يجوز تحول الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي إلى شركة بسيطة".

وهو أمر غريب باعتقادنا لا نرى له موجب، وإذا كان السبب يتعلق بحجم رأس المال الذي رافق صدور قانون ١٩٨٣، فإن هذا التحديد ألغي، ولا وجود له في ظل قانون ١٩٩٧، كما يقتضي تعديل العقد بما فيه حجم رأس المال عند التحول حتى مع التحديد الذي تضمنه الجدول الذي صدر مع قانون ١٩٨٣ الملغي، وبشكل عام يجب أن تنقضي الشركة عند انسحاب أحد الشريكين الذي تتكون منهما الشركة البسيطة.

ثالثاً: صدور حكم بات عن محكمة مختصة

تنقضي الشركة إذا صدر حكم نهائي من محكمة مختصة، وهي محكمة البداءة التي يقع المركز الرئيس للشركة ضمن منطقتها، وبناءً على طلب من ذي مصلحة بالانقضاء، ونرى في هذا الأمر معالجة لحالة الاجماع التي تطلبها القانون في الفقرة أولاً عندما لا يتحقق، ويرغب بعض الشركاء في حل الشركة، فالمخرج الوحيد لهذا الأشكال هو حكم القضاء.

٢- تصفية الشركة

من بين أحكام الشركة البسيطة، غياب دور مسجل الشركات، في تأسيسها وفي الرقابة عليها وفي تصفيتها، على خلاف الأنواع الأربعة من الشركات لبساطة الشركة بتقديرنا، وعليه فإن الشركة تصفى وفقاً لما يتضمنه عقدها، وعند عدم تضمين العقد شروطاً خاصة بالتصفية، تكون التصفية طبقا لما يقرره الشركاء بالإجماع، وبخلاف ذلك تتم التصفية بقرار من المحكمة، وهو ما جاء في نص المادة (١٩٤) "تصفى الشركة البسيطة وفق ما هو منصوص عليه في عقدها، وفي حالة عدم وجود نص فبالطريقة التي يتفق عليها الشركاء بالإجماع وإلا فبقرار من المحكمة"، وعليه تكون التصفية:

١- أما بشروط يتضمنها عقد الشركة، يقتضي عند تحققها تصفية الشركة، كأن يتضمن العقد شرطا بالتصفية عند خسارة الشركة ٥٠% أو أكثر من رأس المال، أو تصفية الشركة عند انسحاب مديرها.
٢- قرار بإجماع الشركاء على التصفية، في حالة عدم وجود شروط في عقد الشركة على التصفية، ويجب أن يكون القرار بالإجماع.
٣- بقرار من المحكمة ويصار اللجوء لذلك عندما لا يتحقق الإجماع المطلوب في الفقرة السابقة.

وينبني على اتخاذ قرار بتصفية الشركة، انتهاء سلطة الشريك المفوض بالإدارة ولكن تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لإتمام إجراءات التصفية، بحسب المادة (١٩٥) من قانون الشركات.

وقد أشارت المادة (١٩٦/أولاً) منه أيضاً إن من يتولى التصفية أما جميع الشركاء إذا انصرفت إرادتهم لذلك وفيه مصلحة الشركاء والدائنين، أو يعين مصفي أو أكثر من واحد بقرار تؤيده أغلبية الشركاء. وعند عدم الاتفاق تتولى المحكمة تعيين المصفي.

وإذا تقررت التصفية ولم يعين المصفي بعد، يتولى أمر التصفية الشريك المكلف بالإدارة، وتنتهي مهمته حال تعيين المصفي، وهو ما أشارت له الفقرة ثالثاً من المادة أعلاه، بعد أن يتقاضى الدائنون حقوقهم، وحسم المبالغ اللازمة لتسديد الديون غير الحالة أو الديون المتنازع عليها، وتسديد مبالغ القروض لحساب الشركة.

وتعاد إلى الشركاء الحصة التي قدموها برأس المال، كل بمقدار ما قدمه وفي هذه الحالة ليس لمن قدم حصته عملاً في رأس المال، وما يتبقى بعد ذلك يمثل أرباحاً توزع على جميع الشركاء بمن فيهم من كانت حصته عملاً وحسب الاتفاق على توزيع الأرباح في عقد الشركة، وفقاً للمادة (١٩٨) من القانون، كما أشارت المادة (١٩٩) على أن "تتبع في قسمة أموال الشركة البسيطة الإجراءات المتبعة في قسمة المال الشائع"، وقسمة المال الشائع قد تكون رضائية أو بقرار محكمة البداءة إذا لم يحصل الاتفاق، أو اللجوء إلى إزالة الشيوع من خلال بيع المال بحسب المواد (١٠٧٠ و١٠٧١ و١٠٧٢ و١٠٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.